(قرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٧/١٨)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (أ) (المكلف) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/١١٤٦٧) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٧هـ كل من:.....، و.....، وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٠٧٩٤) بتاريخ ١٤٣٨/٤/٨هـ، كما مثل المكلف المفوض /..... سجل مدني رقم (.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٤٨٦) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٠١٩٣) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٨هـ،مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة:

أولًا) تعديل الأرباح بفرق مشتريات محلية:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه حسب المستندات المقدمة للهيئة فإن المشتريات المحلية تتمثل في المواد والمهمات المحلية والمستلزمات والخدمات الأخرى التي تستلزمها طبيعة النشاط، وأن جميع هذه المشتريات مؤيدة بموجب مستندات ثبوتية أو قرائن وتنطبق عليها كافة الأحكام النظامية للمصروف المقبول الحسم زكويًا، وأن المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، نصت على أنها: "١-جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ-أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب-أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج-أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د-ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وعليه فإن أحكام اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنطبق على هذه المشتريات، ولا مجال لعدم اعتمادها ضمن المصروفات جائزة الحسم، ويطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة واعتماد حسم الفروق المشار إليها من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

ظهرت فروقات المشتريات الداخلية للسنوات المعترض عليها على النحو التالي:-

٢٠٠٤م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠١٠م
٤،٢٤٠،٤٥٩ ريالًا	١،٧٤٤،٩٢٨ ريالًا	٥،٥٦٨،٩١ ريالًا	٣،٠١٥،١٨٩ ريالًا

أفادت الهيئة بأنها توصلت لفرق المشتريات المحلية بعد قيام المكلف بتقديم المستندات لفريق الفحص الميداني طي الخطاب المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٦/١٦/٣٣٣٦٥٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٣هـ وأنه تبين لفريق الفحص الميداني بعد مراجعة هذه المستندات أن هناك فرقًا بين المشتريات المحلية المحملة على المصاريف والمستندات المقدمة من المكلف، حيث تبين أن تلك التكاليف (فرق المشتريات المحلية) غير مؤيدة مستنديًا، ولهذا تم رفضها وتعديل نتائج الحسابات بها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من المكلف، ووجهة نظر الهيئة حياله، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن الخلاف بين الهيئة والمكلف خلاف مستندي، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة فروقات المشتريات المحلية للوعاء الزكوي.

ثانيًا) دفعات مقدمة من العملاء:

أ)وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأنه حسب المستندات المقدمة منه فإن البند يتمثل في مبالغ محصلة من عملائه مقابل مبيعاته، وأن طبيعة النشاط تستلزم أن يتم تحصيل مبالغ مقدمة من العملاء في مقابل مسحوباتهم من البضاعة التي تدخل مبيعاته، وأنه عندما تتم تسوية فواتير البيع حسب المسحوبات يتم إلغاء هذه الدفعات.

وأضاف المكلف أنه تتم تسوية هذه الدفعات المقدمة خلال الفترة الحالية أو تتم تسويتها في الفترة اللاحقة، وسواء تمت تسويتها في الفترة الحالية أو اللاحقة فهي لا تدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

الأول: في حالة تسويتها في الفترة الحالية فلا مجال لإضافتها للوعاء الزكوي لأنها لم يحل عليها الحول الهجري حتى تخضع للزكاة الشرعية.

الثاني: أنه حتى في حال بقائها أكثر من فترة مالية، فإنها لا تخضع للزكاة في كل الأحوال لأنها مقيدة بحسابات المكلف مقابل مسحوبات العملاء من البضاعة، فإذا كانت الهيئة ترى خضوعها فإنه يجب في المقابل حسم قيمة مسحوبات العملاء من البضاعة تحت التسوية في مقابلها.

الثالث: في كل الأحوال فإن بند الدفعات المقدمة من العملاء لا يخضع للوعاء الزكوي لأنه يتعلق بتمويل قصير الأجل لعروض التجارة التي تخضع للزكاة الشرعية ضمن الربح المصرح عنه، ولأنها ليست من بنود التمويل الدائم الذي يخضع للزكاة (حسب تطبيقات الهيئة الزكوية)، وعليه يطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إخضاع الدفعات المقدمة من العملاء للوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإضافة رصيد الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول كما يلي:-

٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
٢١٥،٤٤٦	٢١٥،٤٤٦	٣٢٦،٤٨٠	٣٢٦،٤٨٠	٨٠٧،٨٨٧	٩٠٤،٦٨٨	٩٠٤،٦٨٨	١،٠٣٦،١٢٣	١،٠٣٦،١٢٣

أفادت الهيئة أنها قامت بإضافة هذه الأرصدة للأعوام المذكورة كونها تعد مالًا توفر فيه شرط، وجوب الزكاة وهو بمثابة عرض من عروض التجارة استنادًا إلى الفتاوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ المتضمنة إضافة الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، كما أن ظهور هذا البند ضمن مجموعة الخصوم في القوائم المالية بنهاية العام يعني أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد، وبالتالي يعد هذا البند رصيدًا دائنًا يدخل ضمن عناصر الزكاة للمكلف باعتباره مالًا مستفادًا من الغير ويستخدم في أعمال المنشأة شأن أحد حقوق الملكية، وأن إجراء الهيئة تأيد بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ ورقم (١٣٢٥) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (١٤٩٥) لعام ١٤٣٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من المكلف، ووجهة نظر الهيئة حياله، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٣٤٠) لعام ١٤٢٦هـ المتضمنة إضافة الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول ولعدم تقديم المكلف بيان تحليلي يوضح حركة هذا الحساب، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي.

ثالثًا): المدور من مخصص الزكاة المضاف إلى الوعاء.

أ)وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة أضافت على الوعاء الزكوي مخصص الزكاة المدور، في حين أن المكون من مخصص الزكاة لا يعد من التكاليف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، إضافة إلى عدم جواز حسم المستخدم منه أيضًا باعتباره ليس من المصروفات جائزة الحسم أيضًا (خلافًا للمخصصات الأخرى التي يجوز حسم المستخدم منها). وحيث إن الربح الزكوي وهو أحد مكونات الوعاء الزكوي لا يتم تحميله بالمستخدم من المخصص، وبالتالي فقد تم إخضاع المخصص للزكاة ضمن الربح الزكوي، وأن إعادة إخضاع المدور منه ضمن تحديد الوعاء الزكوي هو ثني يترتب عليه إخضاع المخصص مرتين للزكاة، والدليل على ذلك أنه في حالة تساوي المكون مع المستخدم في المخصصات الأخرى فلن يتأثر الربح الزكوي ولا الوعاء الزكوي خلافًا للمخصص المشار إليه.

وأضاف المكلف أن إضافة المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي يسبب كون هذا المدور من عناصر التمويل الضمني للمكلف باستبقاء جزء من ماله لمدة (حول) هجري كامل، فإن هذا لا ينطبق على المخصص المذكور الذي لا يعتد بالمكون ولا المستخدم منه ضمن المصروفات، ويطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة المدور من مخصص الزكاة للوعاء الزكوي.

ب)وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه تم إضافة الرصيد المدور لمخصص الزكاة للأعوام المذكورة طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٨/١/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي نص على أن "المكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة يشمل الوعاء الزكوي لديهم طبقًا للفقرة(٤) كافة الاحتياطيات أيًا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من المكلف، ووجهة نظر الهيئة حياله، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، والقوائم المالية للمكلف تبين أن المبالغ المضافة للوعاء الزكوي في ربط الهيئة قد حال عليها الحول وتعتبر من عناصر وعاء الزكاة، لذا فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة مخصص الزكاة المدور إلى الوعاء الزكوي.

القـــــرار

لكل ما تقدم-تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم اعتماد حسم المشتريات المحلية من الوعاء الزكوي.
٢- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي.
٣- رفض اعتراض المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق.